ومن ذكر الشاربين بالتثنية ابن القاص في التلخيص والغزالي في كتبه واما العنفقة
فهي الشعر النابت على الشفة السفلى كذا قاله القاضي حسين وصاحبا التتمة والبيان
واما العذار فالنابت على العظم الناتي بقرب الاذن قاله الشيخ ابو حامد والاصحاب
وذكر الاصحاب في وجوب غسل بشرة هذه الشعور علتين احداهما ان كثافتها
نادره كما ذكره المصنف والثانيه ان المغسول يحيط بجوانبها فجعل لها حكم الجوانب
واشار الشافعي في الام الى العلتين والاولى اصحهما وقطع بها جماعه كما قطع بها المصنف
فرع اما شعر العارضين فهو ما تحت العذار كذا ضبطه المحاملي وامام الحرمين
وابن الصباغ والرافعي وغيرهم وفيه وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور ان له
حكم اللحيه فيفرق بين الخفيف والكثيف كما سبق وهو قطع به ابو علي السنجي والفوراني
وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والبغوي وصاحبا العده والبيان قال الرافعي
واخرون ونص عليه الشافعي في الام وصححه القاضي حسين وهو مفهوم من قول المصنف
لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف الا في خمسة مواضع وليس هذا منها وشذ السرخسي
فقال في الامالي ظاهر المذهب ان العارض كالعذار فيجب غسل ما تحته مع الكثافه
وهذا شاذ مردود لمخالفته النقل والدليل فان الكثافه فيه ليست بنادره فاشبه
اللحيه فرع الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله وغسل البشره تحته بلا
خلاف لندوره ○ وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في غسل الجنابه بلا خلاف
لعدم المشقه فيه لقلته ووقوعه ولهذا احترز عنه المصنف بقوله لا يجب غسل ما تحت
الشعر الكثيف في الوضوء فرع قول المصنف وان كثف لم يكن الا نادرا فلم يكن له
حكم هذه العباره مشهوره في استعمال العلما ومعناها عندهم انه لم يكن له حكم يخالف
الغالب بل حكمه حكمه ومعناه هنا ان الكثافه لا تاثير لها فهي كالمعدومه فرع قال
القاضي حسين لو نبتت للمراة لحيه استحب لها نتفها وحلقها لانها مثله في حقها بخلاف
الرجل وهذا قد تقدم في اخر باب السواك والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وان استرسلت اللحيه وخرجت عن حد الوجه ففيها قولان احدهما لا يجب

افاضة الما عليها لانه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلا للفرض كالذوابه والثاني
يجب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا غطى لحيته فقال اكشف لحيتك فانها
من الوجه ولانه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه فاشبه شعر الخد الشرح هذا
الحديث المذكور وجد في اكثر النسخ ولم يوجد في بعضها ولكنا لم يقع في نسخه قيل انها مقروه
على المصنف وهو منقول عن روايه ابن عمر قال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا حديث ضعيف
قال ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شي ○ وقول المصنف لانه شعر ظاهر
احتراز من باطن اللحيه الكثه وقوله على بشرة الوجه احتراز من الناصيه وقوله
استرسلت اللحيه اي امتدت وانبسطت ○ والذوابه بضم الذال وبعدها همزه
اما حكم المسله فقال اصحابنا اذا خرجت اللحيه عن حد الوجه طولا او عرضا
او خرج شعر العذار او العارض او السبال فهل يجب افاضة الما على الخارج فيه
قولان مشهوران وهذه المسله اول مسله نقل المزني في المختصر فيها قولين الصحيح
منهما عند الاصحاب الوجوب وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات والثاني لا
يجب لكن يستحب والقولان جاريان على الخارج عن حد الوجه طولا او عرضا كما ذكرناه
صرح به ابو علي السنجي في كتابه الجامع واخرون ثم ان عبارة جمهور الاصحاب كعبارة
المصنف يقولون هل يجب افاضة الما على الخارج فيه قولان وعبارة صاحب الشامل
وتليين هل يجب غسل ظاهر الخارج فيه قولان قال الرافعي لفظ الافاضه في اصطلاح المتقدمين
اذا استعمل في الشعر كان للامرار الما على الظاهر ولفظ الغسل للامرار على الظاهر مع الادخال
في الباطن ولهذا اعترضوا على الزبيري حين قال في هذه المسله يجب الغسل في قول
والافاضه في قول وقالوا الغسل غير واجب قولا واحدا وانما القولان في الافاضه
ومقصود الائمه بلفظ الافاضه ان داخل المسترسل لا يجب غسله قولا واحدا
كالشعر النابت تحت الذقن هذا كلام الرافعي وكذا قال المحاملي في كتابيه لا خلاف
ان غسل الشعر الخارج لا يجب وهل يجب افاضة الما على ظاهره فيه القولان وقال
جماعه منهم امام الحرمين كلاما مختصره ان النازل عن حد الوجه ان كان كثيفا فالقولان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1